الموادق 6 يونيو سنة 1978 م

السنه الخامسة غشرة

الجمهورية الجسزائرية الديقراطبة الشغبية

سکے اس

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم حرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسير يسير	خساوج الجسزائو	لجسزائو	داخسل ا	1
الإمسانية المبامة للحكومية	سف	<u> </u>	6 المهبر	·
الطبسع والاضغسراكسات				
افارة بالمطبعة الرسمية	€*• 80	E-9 20	€.+ 20	السنة الاسلبة
7 و 9 ر 12 سارع عبد القادر بن مبارك . الحسراكسو	چ» د50	g*a too	್ಷ•೨ 70	النسحه الاصليه وترجيتهما
الباتف 15 18 06 الل 17 ع ع ب 3200	بنا ليها للكاد ١٨١سال	•		

غن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وغن النسخة الاصلية وترحتها 2,00 دمج وغن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس محانا للبشتركين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1.50 درج وفن النشر على اسباس 15 درج للسطرة

مراسیم، قرارات، مقررات

رئساسسة الجمهسوريسة

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠ 507

مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافيق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير٠ 507

قرارات مؤرخة في 7 و 18 جمادي الاولى و 6 و 7 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 و 26 أبريل و 13 و 14 مايو سنة 1978 507 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1398 الموافق II مايو سنة 1978 يتضمن اعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية، قصد توظیف ملحمین وکتاب وأعــوان اداریین ومختزلین

ضاربين على الآلة الكاتبـــة وأعوان ضاربين على الآلة الكاتبة 508

وزارة الفلاحة والثوره الزراعية

قرار وزاري مشتسرك مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1398 الوافق 29 أبريل سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض عن نظام الغابات لازمة لبناء مدرسة ابتدائية في المكان المسمى «رأس الحمراء» مساحتها 925 م2 وتابعة لمجموعـــة أملاك **5**09 الدولة رقم 2 من مخطط بينان٠

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 حمادي الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 يتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولايات بجاية وباتنة والبويرة وتبسة وتلمسان وتيزى وزو وتامنراست وسطيف والاغواط والمسيلة وأم البواق*ي،* ت**عد** مناطق منكوبة.

فهـــرس «تابع»

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عمام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5/78 الصادرة فى 28 ديسمبر سنمة 1977 عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لحظيمرة ولاية قالمة .

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد لباس أعوان الجمارك.

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي٠

وزارة التربية

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافسة 24 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 – 70 المؤرخ فى 10 فبراير سنة 1972 والمتضمسين احداث شهادة التعليم المتوسيط.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 – 129 مـؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سيدي بلعباس.

مرسوم رقم 78 ــ 130 مــؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سيدى بلعباس.

مرسوم رقم 78 ـ 131 مـورخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة مستغانم.

مرسوم رقم 78 ـ 132 مـؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة مستغانم.

مرسوم رقم 78 – 133 مـؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة سطيف.

مرسوم رقم 78 ــ 134 مــؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سطيف.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1378 يتضمن معادلة دبلوم الماجسترك نواد زيالى هاندلو زاقرانيزنيقو (بولونيا) م

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 78 ـ 135 مــؤرخ في 27 حمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مجلس وطنى المهنى ٠٠

وزارة الاعسلام والثقافة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1398 المرافق 23 مايو سنة 1978 يتضمـن ادراج مستشـار ثقـافى وترسيمه وترتيبـه •

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1398 يتضمن تعيين مستشار ثقافي ، 527

وزارة الصناعة الثقيلسة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 المرافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجرائريسة للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 16 متفجرات) المستودع الصنف الاول المستودع متفعرات) المستودع المستودع

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجرائريــة للجيوفيزياه (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 16 مفرقعات)

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجرائريسة للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 22 متفجرات) •

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقسل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 22 مفرقعات) •

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة فى الاحصاء والاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق فى الاحصاء بكتابة الدولة للتخطيط م

فهسرس «تابع»

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 حمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللسين اقتصاديين بكتابة الدولسة للتخطيط .٠.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مساعدى الاعمال الاحصائية بكتابة الدولـــة للتخطيط ما

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدحول فى سلك ملحقى التخطيط والاحصاء بكتابــة الدولـــة للتخطيط .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدحول فى سلك الاعسوان التقنيين للاحصاء بكتابة الدولسة للتخطيط مصل

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية العمهورية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عسام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد الحميد دراجى، بوصفه نائب مدير، بناء على طلبه،

مرسوم مؤدخ في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عسام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد بشير هوام، نائب مدير الامتحانات والمسابقات «المديرية العامة للوظيفة العمومية» برئاسة الجمهورية •

قرارات مؤرخة في 7 و 18 جمادى الاولى و 6 و 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 و 26 أبريل و 13 و 14 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يعين السيد ابراهيم بوزيد متصرفا متمرسا هالرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 16 مايو سنة 1977 كالتالى :

يرسم السيد نور الدين التيجانى فى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 15 يوما؛

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يرقى السيد عبد المجيد بوضياف الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 22 غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يرقى السيد محمد دهينة الى الدرجية 10 من سنك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 1976 كتوبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1398 يعين السيد عبد القادر طيبوني متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتحطيط •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1398 يعين السيد محمد سنسال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية و

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يعين السيد آكل قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط ٠.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1378 تعين السيدة جريدى المسماة طاوس بورحايل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بولاية عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1398 يعين السيد سعيد سطاح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية جيجل •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1398 يعين السيد محمد الصالح دهان متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى٠

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 تعين السيدة صفية حورى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتحطيط •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1398 يدرج السيد هلال شعبان فى سلك المتصرفين ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ويرتب فى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها و أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق I3 مايو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرج في 1970 مايو سنة 1976 كالتالى «يرسم السيد أحمد عقون في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية ·

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق الم الموافق الموافقة ال

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق الم مايو سنة 1398 يعين السيد سليمان طهارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الكريم داود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 تعين الآنسة رشيدة رزقى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 تعين الآنسة دليلة خلفة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة •

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 11 مايو سنة 1978 يتضمن اعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية، قصد توظيف ملحقين وكتاب وأعوان اداريين ومختزلين ضاربين على الآلة الكاتبسة وأعوان ضاربين على الآلة الكاتبسة .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق II مايو سنة 1398، يعلن عن النجاح النهائى للسادة الآتية اسماؤهم فى المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب وأعوان اداريين ومختزلين ضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان ضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان ضاربين على الآلة الكاتبة :

المترشحون الناجحون للدخول في سلك الملحقين
 الاداريين:

أ _ برسم المشابقة:

عبد الحميد بخوش صالح زرفاوی محمد شايب عبد المجيد سی محند عباس جبارنی أحمد بن محی الدین الطیب طبقی عمرو تيليوين محمد بن علية داود بلواهمية

رابع بوسلوب عبد الكريم جراف فاطمة ايغمار محمد الساسى عياطى عبد القادر مطشاط على ذاكس عمرو سمان سعدية سحان

حسين خنونة

ب _ برسم الامتحان المهني:

عبل شريف عز الدين العشوري عبد الله بلقاسمي عبد الله الاكحيل الطيب اسكير

مسعود حراث لونيس عبترون فضيلة شــــلال عبد الرحمن بن شيكو

عمرو جاب الله عزیز ولد براهم حمیدة سلیمانی کمال نایت قاسی بشیر بن شور محمد شرفوح محمد عاشور رومان محمد روقاب آکلی المولودة حمیدة بوزینة عمرو حداد احمد بومسنانی احمد محرمش محمد محرمش

2) الترشحون الناجحون للدخول في سلك الكتاب الاداريين •

أ _ برسم المسابقة

مسعود بولطالي فاطمة سيدمون بوعلام بن دخلي مصطفى يوخنحال فرحات مالكي محمد توماشىي محمد نعمائي على جندى رشيد وزان بو العيد مجراب عبود عطالله بلفاسم قادرى أعمر تاقرسيفي يوجمعة سنوتة رتيبة شريف سليمان لهلالى شىيــوب سبتي طلبة محمد حداد

ميلود لصاق مسعود عصوش محفوظ بقاح محمد بوحفص صالح سوداني زبيدة سستى عبد الله بن دالي رضوان التعنى فضيل لموشى عبد القادر سعدى عبد الحميد بن أحمد مصطفی بن سلیمان رابح بن عیاش الطيب مرابط فريدة دهيم المولودة رحالي رابسم بودنان مصطفى حراب

ب _ برسم الامتحان المهنى

ابراهیم شعاف حاج صیاح صیاح عبد النور عثمان طلبة حیاة بسای محمد دغمسوم

بشیسر فسراجی محمد لعسزیری لحسن خساط بهیه ایحشانان .

حفيظة رزقى المولودة عيسات

3) المترشحون الناجحون للدخيول في سلك الاعوان الاداريين والمحتزلين الضاربين على الآله الكاتبه والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

أ _ الاعبوان الاداريبون •

عمر هـوبى ثور الدين خالـة عبد الباقى سـراى المياشى حاوشــن الرهراء بوعمـران عبد الله بالرزاق محتــار بوحبت سعيد بالمـدى المحـدد

محمد حدبی فتیحهٔ طبار محمد عکبرشت سالم بوخباری

ب _ المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة •

أحمد لهبيبن

عبد القادر رباحي

دنیدنی عبد سی

سعديـة بوعـود

ج _ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة •

عبد القادر بن هني رزقني بنوخوف خديجة بلعفون مرزاق طیسبی مصطفى خازم محمد صبحي حسين مشرك الاكحل بن عايس عمسر أوسترير مليكة خلوفي فاطمة كحيحلي عمرو ذهبي السبتي الأخضري عبد المالك عبد الكريم صالح رمضاني عمسرو شسوار خيرة بوشاميــة

وراره العاجه والثورة الزراعية

قرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 21 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 29 ابریں سنه 19/8 ینضمن فصل قطعه ارض عن نظام الغابات لازمة لبناء مدرسة ابتدائیة فی المكان المسمی «رأس الحمراء» مساحتها 925 م2 وتابعة لمجموعة الملاك الدولة رقم 2 من مخطص بینان .

بموحب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض لازمة لبناء مدرسة ابتدائية فى وادى النجا مساحتها 292م2 وتابعة لمجموعه أملاك الدولة رقم 2 من محطط بينان ، وهى تشكل جرءا من العابة النابعة لاملاك الدولة بسواغة، (بهلول) فى المكان المسمى « رأس الحمراء » •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 يتضمن التصريح بأن بعيض بلديات ولايان بجاية وباتنة والبويرة وتبسنة وتلمسان وتيزى وزو ونامز است وسطيف والاعواط والمسيلة وأم البواقى، تعد مناطق نسكوبة .

ان رز ر الداخلية ، ووزيا الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يماير سنه 1907 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،

لسنة 1978،

ـ قـرومـة

س قادریة

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام ـ وادى الطاقـة 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانــون الولاية، - ثنية العابد ـ تكوت دائرة بريكسة: بلديات: ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية ـ بریکـة _ پیطـام _ مدوكال ـ وبناء على اقتراحات ولاة كل من بجاية وباتنة والبويرة دائرة قايسس: بلديات: وتبسة وتلمسان وتيزى وزو وتامنراست وسطيف والاغواط _ قايــس والمسيلة وأم البواقي ه _ بوحمامة يقررون مايلي : ـ شمــرة - فايسس المادة الاولى : تعد مناطق منكوبة من الفترة المتراوحة بين ـ أولاد فاضـــل 31 مايو سنة 1977 و 31 ديسمبر سنة 1977، بلديات الولايات دائرة مروانة : بلديات ، المبينة أدناه: ـ مروانــة ولايسة بجاية ے عین جاسے دائرة سيدى عيش : بلديات : _ حيد**ر**ســة ب سیدی عیش - وادى الماء ۔ ادکار کبوش - أولاد سالم ـ أكفادو ـ سريانـة _ شیمنـــی دائرة نقساوس: بلديات: ـ تاوريرت ايغيل _ نقـاوس - تيمزريت الماتن - أولاد سى سليمان دائرة أميسزور: بلديات : _ رأس العيون _ أميسزور م تاقسلنت ـ برباشـة ولايسة البويرة ـ القصــر ۔ کندیےرہ دانسرة البويرة: بلديات ، ـ تـوجـه - البويرة _ سمعـون ـ أهل القصــ دائرة خراطة: بلديتا: ـ بشلول ۔ خبراطنة ـ الشرفاء ـ تاسكريـوت ـ الحيــزر - مشد الله ولايسة باتنسة دائرة باتنة: بلديات : . دائرة عين بسام: بلديات: ـ باتنـة - عين بسـام - بئر غبالو ـ عين ياقــوت - الهائسمية ـ المعـذر ـ تازولت لامبيـر دائسرة الاخفسرية: بلديات , - تيمقساد _ الاخضرية **دائرة أريس:** بلديات: ۔ أعمر أريــس - بنی عمران ـ بوزينــة بودربالـة

- أشىمول

ے معنہة

```
دائسرة صبور الغزلان : بلديات :
                     دائرة الغروات: بلديات ،
       ـ الغـزوات
                                                        _ صور الغزلان
      ـ باب العسـة
                                                        ـ برج خریـس
- مرسى ابن مهيدى
                                                            _ ديسراح
      - السواحلية
                                                                                       ولاية تبسه
                        دائرة مغنية: بلديات:
                                                                            دائرة سبة: بلديات ،
         _ مغنى_ة
                                                           ـ تبســة
    - حمام بوغرارة
                                                         ـ الكويف .
         ـ صبئرة
                                                      - الماء الابيض
    ـ سیدی مجاهد
                                                          _ الحمامات
                    دائرة ندرومة : بلديات :
         ـ ندرومــة
                                                                       دائسرة بئر العاتس: بلديات:
         _ جبالــة
                                                        ۔ بئے العاتے
        _ فيلاوســن
                                                       _ جبل العنق
                                                          - نقريسن
                     دائرة الرمشي : بلديات ،
        ـ الرمسشي
                                                                        دائرة ششسار: بلديات:
    ۔ عین یوسف
                                                           <u>ـ</u> ششــار
   ـ بنی وارسوس
                                                    ـ خنقة سيدى ناجى
       ـ الحناية
                                                          _ المحمييل
                      دائرة سبدو: بلديات:
                                                       ـ أولاد رشساش
        _ سېـدو
                                                                        دائسرة الشريعية: بلديات:
     ے بنی سنےوس
                                                         - الشريعة
        - العريشة
                                                        - بئر المفدم
        ـ الغــور
                                                           _ العفلــة
   _ سيدى الجيلالي
                                                                      دائرة العبوينات: بلديات:
                                 ولاية تيزي وزو
                                                          - العوينات
                      دائسرة تيزى وزو: بلديتا،
                                                        - العين الررقاء
        ۔ تیزی وزو
                                                          ہ مرسسط
         _ معاتفـة
                                                           - الونسزة
                  دائسرة عين الحمام: بلديات:
                                                                                     ولاية تلمسان
     - عين الحمام
        ـ ايفرحونن
                                                                        دائرة تلمسان: بلديات:
        _ واصيف
                                                         _ تلمسان
        _ تاسانت
                                                          ـ عين فـزة
                     دائسرة عسزازقسة: بلديات:
                                                        ـ عين تالـوت
       _ عـزازقـة
                                                        ۔ بنی مستار
        ـ بوسقـن
                                                        ۔ ابن سکران
         ۔ فریحــة
                                                      - أولاد الميمون
         _ مقلـــع
                                                     _ سيدى العبدللي
       ـ ایعکورن
                                                    ۔ تیرنی بنی هدیل
       _ زكـــرى
                 دائرة ذراع الميزان : بلديات :
                                                                      دائرة بنى صاف : بلديات :
    _ ذراع الميزان
                                                         ۔ بنی صاف
         ۔ بوغنی
                                                             _ حنيـن
                                                      ـ ولهاصة الغراية
     _ وادى قصارى
```

۔ ونوغة

```
دائرة أفلسو: بلديات :
                                                                   دائرة أربعاء نايت اراثن : بلدية :
           ۔ آفلسو
                                                             ۔ بنی ینی
    _ عین سیدی علی
                                                                           دائرة تيقررت: بلديتا:
          ـ بريــدة
                                                           _ ايفليس_ان
   _ قلتة سيدى سعد
                                                             ـ واقنـون
                         دائرة المنيعة : بلدية :
                                                                                      ولاية تامنراست
          _ المنيعة
                                                                            دائرة تامنراست: بلدية:
                       دائرة غرداية : بلديات :
                                                           _ تامنراست
         _ غردايــة
                                                                         دائرة عين صالح : بلدية :
          ۔ بریسان
                                                          _ عين صالح
          ـ القرارة
                                                                                        ولاية سطيت
                 دائرة متليلي الشعانبة : بلدية :
   _ متليلي الشعانبة
                                                                            دائسرة سطيف : بلدية :
                                                             _ سطيف
                                 ولايسة المسيلسسة
                                                                         دائرة عين ولمان : بلديات :
                                                             _ عين أزال
                      دائرة المسيلة: بلديات:
                                                          _ عين الحجس
         _ المسيلة
                                                          ۔ صالح بای
     ـ العين الحضراء
                                                                      دائرة برج بوعريريج: بلديات:
          _ برهـوم
                                                        _ برج بوعريريج
          _ شــــلال
                                                            _ مجانة
          ۔ جسزار
                                                          برج زمسورة
      _ حمام الضلعة
                                                            ـ منصورة
      ـ المعاضيـد
                                                             ـ المهيش
        ۔ مقـــرة
                                                          _ ثنية النصر
        _ مصيسف
                                                            _ الجعافرة
  _ أولاد عدى القبالة
                                                                          دائرة العلمسة : بلديات :
        _ أولاد دراج
                                                              _ العلمـة
                     دائرة عين الملح: بلديات:
                                                        _ بيضة البرج
       - عين الملـح
                                                           ـ بنى فـودة
      _ جبل مسعد
                                                         _ بئر الاحسرش
       _ مجـــدل
                                                          ـ أم العجـول
      ــ أولاد رحمــة
                                                                       دائرة رأس الوادى: بلديات:
         س سليسم
                                                          ـ رأس الوادي
                                                          ـ عين تاغروط
                      دائرة بوسعادة: بلديات:
                                                          ـ برج الغدير
        _ بوسعمادة
                                                           ـ الحماديـة
      ۔ ابن نسسرور
                                                         _ سيدى مبارك
_ أولاد سيدى ابراهيم
    _ سیدی عامر
                                                                                       ولايسة الاغسواط
                  دائىرة سىدى عيسى : بلديات :
                                                                           وائسرة الاغسواط: بلديات:
    ے سیدی عیسی
                                                            ـ الأغـواط
     _ عين الحجل
                                                            _ الغشـة
```

- الارساع

ولايسة أم البسواقي:

دائرة ام البوافي : بلديات :

_ أم السواقي

ــ عين ببــوش ــ قصر الصباحي

دائرة عين البيفساء: بلديات:

_ عين البيضـاء

_ بريــش

۔ فکیرینے ۔ مسکیانے

دائرة عين مليكة : بلديات :

_ عين مليلــة

ـ عين الفكرون

ـ عين كرشـــة

_ بئر الشهداء _ سيقوس

_ سوق النعمان

دائرة خنسلة: بلديات:

ـ خنشىلــة

ـ العين الطويلـة

_ الضلعة

_ الحامـة

_ متوســـة

رقم 71 _ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد لباس اعوان الجمارك •

الصادرة في 28 ديسمبر سنة 1977 عن المجلس الشعبي لولاية قالمــة والمتعلقة باحداث مؤسسـة عمومية للولاية تسمي

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم

ان وزير المالية ،

«شركة الحظيرة لولاية قالمة» •

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 400 المؤرخ فى 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد حقوق بعض الاصناف من الاشتخاص فى مجال امتلاك الاسلحة وحيازتها وحملها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الحاص لمفتشى الجمارك، والمرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الحاص لمراقبى الجمارك والمرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لاعوان الحراسة، والمرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 مايو المتضمن القانون الاساسى الحاص لاعوان المحارك المحمارك المساعدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 02 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن منع المدنيين مسن استعمال الملابس والاشياء العسكرية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان أعوان الجمارك التابعين للخدمة الفعلية وكدنك الاطارات في هذا السلك وبصفة عامة الاعوان المكلفون بحراسة الحدود وبتفتيش المسافرين وأمتعتهم، مجبرون أثناء الفيام بمهامهم على ارتداء بدلة رسمية يحدد ارتداؤها وتكوينها وتجديدها طبقا لاحكام المواد التالية الله

المادة 2 : يكون ارتداء البدلة الزاميا خلال ساعات العمل غير أنه بمكن لدير الجمارك أن يأدن بارتداء اللباس المدنى للفيام ببعض المهام •

المادة 3: تتكون البدلة من ثلاثة ألبسة _ لباس شتوى ولباس صيفى ولباس يدعى «لباس الميدان» •

اللحة 2: يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة الفلاحة والامين العام لوزارة الفلاحة والامين العام لوزارة المالية والولاة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 21 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1398 .

عن وزير الداخلية عن وزير الفلاحة والثورة الامبن العام الزراعية زين الدين سكفالي الامين العام

يحيى بن يونىس بوعرفة

عن وزير المالية الامين العسام جبيب حقيقي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سئة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/5 الصادرة فى 28 ديسمبر سئسة 1977 عن المجلس السعبى لولاية قالمة والتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لحظيسسرة ولاية قالمسة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 5 ــ 78

- أ) يتكون اللباس الشنتوى من بدلة ومعطف وقبعة من لون
 كاكي وحداءين عاليين من لون أسود ،
- ب) يتكون اللباس الصيفى من سروال وقميص مفتسوح الصدر نصف كم، وقبعة، وحزام من كتان، المجموع من لون كاكى، وكذلك حذاءان واطيان من لون أسود،
- ج) يتكون اللباس المسمى «لباس الميدان» من سترة وسروال من كتان ذى لون كاكى ويخصص للمصالح الواقعة فى الريف، وفى مناطق الحدود وللتدريبات ولبعض الاعمال (سائقون، ميكانيكيون الغ ٠٠٠) •

الفصيسل الاول

I) اللباس الشتوى:

المادة 4: تشتمل البدلة على سترة قصيرة بكتفيتين رسروال، تكون للسترة ياقة مفتوحة وأربعة جيوب اثنان منها على الصدر، وتقفل باربعة أزرار معدنية قطرها 20 مليمترا مضروب عليها شعار الجمارك ، ويكون قطر أزرار الجيوب والصدر والكتفيتين 10 مم وهى مذهبة بالنسبة للاطارات ومفضضة بالنسبة لاعوان التنفيذ نا

وتكون السترة ذات ياقة مفتوحة تشتمل على جيبين فى الصدر وأزرار هذين الجيبين غير ظاهرة ويكون قطر أزرار الكتفيتين 10 ملم، وهى مذهبية أو مفضضة حسب صنف الاعوان •

المادة 5: ان المعطف الذي هو من نوع «ثلاث الارباع» وذا التفصيل المتقاطع يقفل بستة أزرار من نفس نوع أزرار السترة واقطارها 25 مم ويحمل كتفيتين مثبتتين بزرين قطرهما 15 مم٠

المادة 6: تكون القبعة من لون كاكي، وموجهة للامسام بواسطة سلك صلب، وتتضمن واقية من مادة بلاستيكيسة سوداء وزناق مذهب للاطارات ومفضض بالنسبة لاعوان التنفيذ، وتزين بعلامة مذهبة أو مفضضة حسب الرتب، يمكن استبدال هذه العلامة بعلامة معدنية مشابهة، ويضاف للقبعة واقية من النيلون للحماية من المطر •

المادة 7: تكون الاحذية العالية من نوع «رانجرس» ومن جلد السود اللون، تكون جرابات الصوف سوداء اللون أيضا •

المادة 8: ترتدى البدلة الزاميا مع قميص أبيض بالنسبة للاطارات وقميص كاكى بالنسبة لاعوان التنفيذ وفي كـــل الحالات يكون رباط العنق من اللون الاسود •

المادة 9: تتمم البدلة بزوج من القفافيز وبصدرية ذات ياقة مفتوحة بشكل حرف ٧ من لون كاكى ويكونان اجباريا من الصوف ٠

2) اللباس الصيفي

اللادة 10 : يشتمل القميص نصف كم على جيبين في الصدر وكتفيتين ه

اللادة 11: تتضمن القبعة المصنوعة من نفس قماش البدلة الصيفية نفس علامات ونفس رموز البدلة الشتوية والمذكورة في المادة 6 من هذا القرار •

اللادة 12: تكون الاحذية واطئة من نوع «دربي» من جلد أسود اللون والجوارب سوداء كليا •

المادة 13: تتمم البدلة الصيفية بحزام من كتان كاكى عرضه 4 سم مزين بحلقة مذهبة بالنسبة للاطارات ومفضضة بالنسبة لاعوان التنفيذ •

بدلسة المسدان

المادة 14: تشتمل البدلة المسماة «بدلة الميدان» على سترة وسروال من كتان كاكى اللون •

ولتفادى أى التباس بين عناصر الجيش الشعبى وأعوان الجمارك فان بدلة التدريب تكون متضمنة اجباريا القبعـــة والقميص والكتفيتين والاشارات التي تميز البدلة الجمركية •

الفصيل الشاني

المديزة التالية • البدلات مهما كانت الرتبة، العلامات المميزة التالية •

- _ شعار القبعة ،
- _ شعار للاكمام من قماش ،
- _ كتيفيتان قابلتان للفك مطرزتان، ومذهبتان أو مفضضتان حسب الرتبة ،
 - ـ شعاران صغيران للياقة مذهبان أو مفضضان أيضا •

المادة 16: يكون شعار القبعة بيضوى الشكل وعلى ابعاد 55 مم × 45 مم ومصنوعا من قماش كاكى اللون. يكون هذا الشعار المضروب برمز الجمارك مطرزا بحيط مدهب اللسون بالنسبة للاطارات ومفضض اللون بالنسبة لاعوان التنفيسة ويمكن استبدال هذه العلامة بأخرى مشابهة لها ومعدنية ٠

اللادة 17: يكون لشعار الكم شكل قوس دائرة ينسجم مع محيط الكتف وهو مصنوع من قماش أخض اللون بخيط فى الجزء العلوى من الذراع الايسر وفوق الشرائط، يحمل عبارة (الجمارك الجزائرية) باللغة الوطنية و (جمارك) باللغة الفرنسية •

المادة 18: تكون الكتفيتان مصنوعتين من قماش كــاكى اللون وقابلتين للفك وتثبتان على السترة أو القميص الصيفى بزرين يبلغ قطرهما 10 مم ويكونان مذهبين أو مفضضين حسب الرتبة كما هو معرف أعلاه، ويكون هذان الزران مضروبين بشعار الجمارك، تكون هاتان الكتفيتان مطرزتين بخيط مذهب بالنسبة للاطارات وبخيط مفضض بالنسبة لاعوان التنفيذ ٠

المادة 19: يكون الشعاران المعدنيان للياقة على شكل دائرى وقطرهما 20 ملم ويكونان مضروبين بشعار الجمارك ويعلق هذان الشعاران المذهبان أو المفضضان حسب الرتبة على ياقة السترة أو القميص الصيفى •

المادة 20: تحمل الشرائط على الكتفيتين من طرف الاطارات وعلى الجزء العلوى من الكم الايسر للسترة أو العميص الصيفى بالنسبة للاصناف الاخرى من الاعوان •

أحكسام مختلفسة

اللاة 21 : يزود أعوان الحراسة وأعوان التنفيذ الآخسرون بحزام وحميلة غمد المسدس من جلد بنى اللون .

المادة 22: يتكون السلاح الفردى لاعوان الجمارك أثناء القيام بمهامهم من مسدس عيار 65، 7 مم غير أنه يمكن تزويد عون الجمارك بمسدس رشاش أو بندقية ، وذلك اثناء الرقابة في الطرق وعلى الحدود •

المادة 23: تكون مصاريف اللباس والسلاح والدخائر التي يزود بها عون الجمارك على عاتق الادارة •

اللدة 24 : يستلم أعوان الجمارك بمجرد تنصيبهم مختلف اللوازم التي يتكون منها اللباس •

المادة 25: تجدد اللوازم التي تكون اللباس الجمركي كل 5 سنوات فيما يخص المعطف •

- _ كل سنتين فيما يحص السترة والسروال ورابطة العنق والصدرية ،
- _ كل 3 سنوات فيما يخص القبعة والحزام والكتفيتين ،
- كل سنة فيما يخص القميص والقميص الصيفى والاحدية،
- _ وتجدد الشعارات والعلامات عندما تقتضى الحاجة ذلك ، مع مراعاة مهلة أدناها 3 سنوات •

المادة 26: يجرى ارتداء اللباس الشتوى في أول سبت من شهر اكتوبر، وارتداء اللباس الصيفى في أول سبت من شهر يونيو ويحدد التاريخان المذكوران أعلاه على وجه التفصيل بموجب مقررين صادرين عن مدير الجمارك •

المادة 27: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 28: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار السذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 •

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتفسمن الاذن لبنك الجزائر الخارجى برفع راسماله من ثلاثمائة وستين مليسون دينار الى خمسمائة مليسون دينار .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجرائر الخارجى ولاسيما المواد 4 و 7 و 19 من قانونه الاساسى الملحق به ،

- وبناء على اقتراح الرئيس المدير العام لبنك الجرائر الخارجي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يرفع رأسمال بنك الجزائر الخارجي من الاثمائة وستين مليون دينار الى حمسمائة مليون دينار يضم الاحتياطات والارصدة ذات الطابع الاحتياطي •

اللاة 2: يكلف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398 م

محمد الصديق بن يحيى

الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 يعلن عن التحاب الاعوان المبينة أسماؤهم أدناه كممثلين عن الموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء الحاصنين بسلكي الائمة والاعوان الدينيين:

الاعسوان الدينيسون		الائمــــة		
النــواب	المرسمـــون	النسواب	ائمرسمـــون	
محمد وحميش	أحمد سعيــدى	شريف بوعافية	ىلى حمـــلات	
على مستيرى	الهادى سعيدى	مصطفى يلس شاوش	حميد المدنى	
عبد القادر بوجروة	قدور بوسهلة	عبد الله سعيد	سعاود بناوري	

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم أدناه كممثلين للادارة في اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين بسلكي الائمة والاعوان الدينيين:

النسواب	المرسمـون .
بلقاسم عبادلی محمد المأمون القاسمی الحسنی أحمد اسماعیل	الطاهر زیتونی علی شنتیسر عبد الرزاق اسطنبولی

وزارة التربية

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافسق 24 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 ـ 70 المؤرخ فى 10 فبراير سنة 1972 والمتضمــن احـداث شهادة التعليم المتوسط .

ان وزير التربيــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 188 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 ـ 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الاساسى ،

مقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدلُ المادة 2 من القرار المؤرخ في 9 فبراير معنة 1976 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«المادة 2: يشتمل امتحان شهادة التعليه المتوسط المحدثة بموجب المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه ، على اختبارات كتابية مطابقة لبرنامج الاقسام النهائية من التعليم المتوسط العام أو المتعدد التقنيات أو الخاص بالقسم التجريبي، وعلى اختبار في التربية البدنية .

- ـ يشتمل فرع التعليم العام على شعبة وإحدة •
- _ يشتمل فرع التعليم المتعدد التقنيات على أربع شعب:
 - I العلوم المطبقة على الصناعة ،
 - 2 العلوم المطبقة على الزراعة ،
 - 3 العلوم المطبقة على الاقتصاد،
 - 4 ـ العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية ١٠

يشتمل فرع «التعليم الخاص، بالقسم التجريبي، بالنسبة لتلاميذ الاقسام التجريبية، على الاختبارات الخاصة الآتية :

- العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة ،
- 2 _ العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة ،
 - 3 ـ الخبرات الاجتماعية والاقتصادية م
 - 4 ـ الرياضيات ، ١٠٠٠

الله 2: تبين مواد الاختبارات الخاصة بالقسم التجريبي ومدتها ومعاملاتها في الملحق التكميلي المرفق بهذا القرار.

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1398 ·

مصطفى الاشرف

الملحسق

الاختبارات الخاصة بالمترشحين التابعين للقسم التجريبي

- أ ـ العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة ،
- ب ـ العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة ،
 - ج _ الخبرات الاجتماعية والاقتصادية ،
 - د _ الرياضيات ١٠

اختبار الرياضيات

- - 2 _ مسألة : انطلاقا من نص يتطلب استعمال :
 - ـ المعلومات الرياضيــة ،
 - ـ استعمالها في التطبيق (العلامة 8)
- 3 _ هسألة : انطلاقا من نص تطبيقي يتطلب الوصول الى حل رياضي (العلامة 8) المدة : ساعتان _ المعامل 4 ...

العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة

يطابق هذا الاختبار برامج السنوات السابعة والثامنة والثامنة والتاسعة من المدرسة الاساسية المتعددة التقنيات • يتضمن الاختبار ، ضمن وثيقة تقنية، سلسلة من الاعمال يكون من المدرسة على من العمال على من المدرسة الله من العمال على من المدرسة الله من اله

- على أساس مبدأ من علم الفيزياء :
 البحث عن بعض الظواهر ،
- أو مبادى، فيزيانيه مطبقة على الشبى، المدروس ويمكن أن يكون هذا المبدأ نتيجة لدراسة الشبيء .

ويهدف العمل في هذه الحالة الى التثبت من المبدأ بواسطة التجريـة •

2 ـ يتم التحليل الوظيفى بواسطة اشكال بسيطة فقط • 3 ـ يمكن أن يطلب اجراء بحث يتعلق ببعـف الوظائف الميكانيكية البسيطة :

- ـ توقف بالنحويل،
 - ـ توجيه،
 - اتصالات ،
- ـ تعيـر الحركــة ٠٠

4 - التعبير بالرسم البياني:

تمثيل قطعة بسيطة مأخوذة من الشبى المدروس من محموعة يطلب اتمامها، المدة 4 ساعات _ المعامل 2 .

العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة :

يؤخذ موضوع هذا الاختبار من برامج السنوات السابعة والثامنة والناسعة من المدرسة الاساسية المتعددة التفنيات • ويشتمل الاختبار على :

- I _ ملاحظة كائن حى (نبات، حيوان، جرثوم)
 - 2 _ تعریف ظاهره احیانیه (بیولوجیه)
- 3 _ تحديد هذه الظاهرة وتمثيلها بواسطة :
 - ۔ رسم بیانی ،
 - _ شكــــل ، _ جـدول ، احصاء، الغ ٠٠٠
 - 4 _ صياغة فرضية والتحفق منها ،

5 ـ اجرا، تجربه ٠

الاعتماد على تحربة بسيطة تحدد وتفسر الوسائل التى تستخدم فى الفلاحة مع ابراز الاهمية الصحيب واحتسرام البيئة

المدة ساعتان _ المعامل 2 *

الخبرات الاجتماعية والاقتصادية

يشتمل الموضوع المأخوذ من برنامج السنوات الثلاث من المدرسة الاساسية المتعددة التفنيات (الاسرة في السنة الاولى

والبلدية في السنة الثانية، والمؤسسة في السنة الثالثة) على ثلاثة أسئله تستدعى أعمالا يحنك نوعها •

يستدعى السؤال الاول عملا ذا طابع نظرى يتعلق بموضوع أو عدة مواضيع درست أثناء السنوات الثلاث •

أمثلــة:

- _ الاسرة والعالة المدنية ،
- ميرابية الاسرة والصندوق الوطنى للتوفيو والاحتياط ،

أما السؤال الثانى فسيدعى عملا من نوع انتاجى ويهدف الى فحص قدرة التلمية على استيعاب وثيقة اجتماعية اقتصادية .

أمثلــة:

تحرير وثيقة دفع أجر .

تمثيل معطيات ثابتة في صورة شكـــل أو جدول منطقي النم ٠٠٠

السؤال الثالث قد يكون مرتبطا أو مستقلا عن السؤالين الاولين ويهدف الى استبارة فكرة شحصيه لدى المترشع ازاد حالة أو ظاهرة اجتماعية اقتصادية ٠

مدة الاختبار: ساعتان _ المعامل 2 •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 ـ 129 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عــام 1398 الموافق 3 بونيو سنة 1978 ينضمن احداث المركز الجمعي لمدينه سيدي بلعباس .

ان رئيسَ الجمهورية ،

لجامعية وتنظيمها وتسييرها،

- ـ بنا على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه، _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974، المتعلق بانشاء المسراكن

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز جامعي في مدينة سيدي بلعباس.

اللادة 2: يعتبر المركر الجامعى لمدينة سيدى بلعباس، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشنخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 3: يوضع المركز الحامعي لدينة سيدى بلعبـــاس تحت وصايه وزارة النعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 4: يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينة سيدي بلعباس، لاحكام الامر رقم 74 مـ الا المسؤرج عي و شعبان عام 1349 إلموافق 21 غشت سنه 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 130 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- ــ وبناء على البستور ولا سيما المادتان III ــ 10 و 152 منه.

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 المتضمن حل المركز الوطنى المخدمات الجامعية والمدرسية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ فى مدينة سيدى بلعباس تحت اسم ومركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى •

المادة 2: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 3: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مسيدى بلعباس، للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم •

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المسادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 27 جهادى الثانية عام 1398 الموافـــق 3 يونيو سنة 1978 •

هواری بومدین

القالون الاساسى الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس

الباب الاول أحكام عامة

اللادة الاولى: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للدينة سيدى بلعباس ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى

والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزيسر التعليم العالى والبحث العلمى •

ویکون مقره فی مدینة سیدی بلعباس ٠

اللاة 2: تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لدينة سيدى بلعباس، فيما يلي :

- _ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى،
- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميد في مؤسسسات التعليم العسالي والعمسل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،
- _ تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،
- ـ تسبير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهـم،
 - ـ تسيير مساكن المعلمين.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الحدمات الجامعية والمدرسيسة لدينة سيدى بنعباس، مجلس ادارة، ويقوم بتسبيره مسدير يساعده أمين عام •

الفصيل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والدرسية لمدينة سيدى بلعباس، كما يلى:

- ت مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبجث العلمى، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الحسارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ مدير المركز ،
 - _ ممثل الحزب ،
 - _ ممثل وزير الداخلية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
- _ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
 - _ ممثل وزير السبيبة والرياضة ،
 - ـ مدير الجامعــة ،
 - _ طالبان مقيمان في الحي الجامعي ،
 - _ ممثل موظفی المركز ،
- _ یحضر المراقب المالی اجتماعات مجلس الادارة بصلوت استشاری ،

يدعـو مجلس الإدارة أى شخص يــرى من الضــرورى الاستثناس بهشورته •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قسرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى، وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف، وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسبساب، فإن العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه ،

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتـــراح مدير المركز •

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل •

المادة 6: لا تصبح مسلماولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما، فتصبح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين،

وتؤخذ مقرراته بالاغلبي البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس •

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصايـــة خلال العشرة أيام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠٠

المادة 7: يتداول مجلس الادارة حول:

- I لنظام الداخلي للمركز ،
- 2 _ ميزانيات المركز وحساباته ،
 - 3 _ قبول الهبات والوصايا ،
- 4 الشراء والبيع أو الايجـــارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
 - 5 _ عقب القروض ،
- 6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو
 مدير المركز •

اللادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقر تين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصايه عليها. وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الماده 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصسل الثانسي المسديس

اللَّادة 9: يعين مدير مركز سيدى بلعباس بموحب مرسوم، بناء عنى اقتراح وزير التعنيم العائي والبحث العلمي.

يعين الامين العام للمركز، بموجب قــرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، وتنهى مهامه على ثفس الشكل

المادة 10: يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم •

- _ ويمارس السلطة السلمية على جميع موطفى المركن ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،
- _ ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كمـا يقوم بتسيير الموظفين ،
 - _ ويعد مشروع الميرانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،
- _ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ويضبع بطاقات الطلاب ويسلمه أياها لتمكينهم من الاستفادة من الحدمات الجامعية،
- _ ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميــــع أوجه النشاطات لادارة .
- ـ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

البساب الشالث احكسام ماليسة

اللادة 11: يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير الماليسسة لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقب للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة •

اللادة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وبساب للنفقات •

اللدة 13 : تشتمل الموارد على مايلي :

- I ـ الموارد العادية هي :
- ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية .
- _ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغداء.
 - _ الايرادات المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولسة
 والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنيه من عمومية
 أو خاصة
 - 2 ـ الايرادات الاستثنائية وهي :
- الهبات والوصايا بما فيها الهبات المنوحة من الدولــــة والهيئات الاجنبية أو الدوليه من عمومية أو خاصة ،
- _ الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي اللها
 - 3 الايرادات النظامية .

المادة 14: تشتمل النفقات على مايلي:

I _ النفقات العادية وهي

_ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين .

ـ نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،

_ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز الله

2 _ النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصية بالبنايات والمنقولات والادوات ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- ـ الموارد الزائدة في ايرادات صنــدوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي ا

3 _ النفقات النظامية •

المادة 15: يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالسة .

فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز ١٠٠

اللاة 16: يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس احتصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل في المركز •

اللاة 17: يوجه حساب التسبير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية •

اللادة 18: يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة الماليسة، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه •

اللاة 19: يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعيـــة والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، بمـوجب قــرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم 78 ـ 131 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عـام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ــ وبنا: على الدستور ولا سيما المادتان III ــ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 81 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز جامعي في مدينة مستغانم ٠٠

اللدة 2: يعتبر المركز الجامعى لمدينة مستغانم، مؤسسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماني •

اللاة 3 : يوضع المركز الجامعي لمدينة مستغانم، تحست وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 4: يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينسة مستغانم، لاحكام الامر رقم 74 ـ 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

اللاة 5: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزئر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافسة 3 يونيو سنة 1978 ·

هواری بومدین

مرسبوم رقم 78 ـ 132 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عـام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلشأ فى مدينة مستغانم تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

المادة 2: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

المَادة 3: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم •

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المسادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافــــق 3 يونيو سنة 1978 •

هواری بومدین

القيانون الاستاسي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم

المادة الاولى: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

ويكون مقره في مدينة مستغانم ٠

المادة 2: تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، فيما يلي :

_ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسســات التعليم العالى والعمل على احداث الحدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،

_ تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

_ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المحصصة لايواء الطلاب واطعامهم،

_ تسيير مساكن العلمين.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغاسم، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده امين عام م

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، كمايلي :

- _ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الحامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ مدير المركز ،
 - ب ممشل الحزب ،
 - ــ ممثل وزير الداخلية ء

- ممثل وزير المالية ،
- طبیب من مصلحة الصحة المدرسیة یعینه وزیر الصحـــة
 العمومیة ،
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
 - _ طالبان مقيمان في الحي الجامعي،
 - ـ ممثل موظفی المركز ،
- _ يحضر الراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصيوت اشتشارى •

يدعو مجلس الادارة أى شخص يسرى من الضوورى الاستثناس بمشورته •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموحب قسرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى، وتنتهى نيابة الاعضاء المبنين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف، وفى حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

اللَّادة 5 : يحتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه 6

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناه على طلب مدير المركز أو سبطه الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز •

وتوجه استدعاءات مرفقة بحدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بحمسة عشر يوما على الاقل •

اللادة 6: لا تصع مسداولة محلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يحرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما، قتصع مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين،

وتؤخذ مقرراته بالاغلبي البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس •

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سنجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ر ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوضايسية خلال العشرة آيام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة •

المادة 7: يتداول مجلس الادارة حول:

- ت ـ النظام الداخلي للمركبر،
- 2 _ ميرانيات المركز وحساباته ،
 - 3 _ قبول الهبات والوصايا ،
- 4 الشراء والبيع أو الايجـــارات فيما يخص العقارات . الضرورية لحسن سير المركز ،
 - 5 _ عقد القروض ،
- 6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو
 مدير المركز ٠٠

المادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين I و 6 من المادة f اعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها ي الفقرات f و 3 و 4 و 5 من المادة f بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصسل الثانسي المسديسر

المادة 9: يعين مدير مركز مدينة مستغانم بموجب موسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

يعين الامين العام للمركز، بموجب قسرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، وتنهى مهامه على نفس الشكل.

المادة 10: يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم •

- _ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى الموكز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،
- ـ ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كمــا يقوم بتسيير الموظفين ،
 - ـ ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،
- ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمه- أياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميسع أوجه النشاطات المدنية ،
- ـ ويعد في نهاية كلّ سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سنلطة الوصاية ع

الباب الثالث احكام مالية

اللادة 11: يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الإدارة م

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير الماليسة لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات المصرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقسية للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة •

اللادة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات ٠

المادة 13 : تشتمل الموارد على مايلي :

1 - الموارد العادية هي :

ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،
 الايرادات المحتلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولية والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة •

2 ـ الايرادات الاستثنائية وهي:

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولــــة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي 3 الايرادات النظامية .

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلي :

- I ـ النفقات العادية وهي
- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- _ نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،
 - _ نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية
 لحسن سير المركز ١٠١

2 _ النفقات الاستثنائية ومي:

- النفقات الاستثنائية الخاصية بالبنايات والمنقولات والادوات ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- _ الموارد الزائدة في ايرادات صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .
 - 3 _ النفقات النظامية .

المادة 15 : يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة الماليسة .

فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركبز ١٠٠٠

المادة 16: يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل في المركز •

اللاة 17: يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية •

اللدة 18: يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة الماليية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتعصيلات الصرورية

الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه •

المادة 19: يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعيسة والمدرسية لمدينسسة مستفانم بمسوجب قسرار مشتسرك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم 78 ـ 133 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سطيف .

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بنا، على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشبت سنة 1974، المتعلق بانشياء المراكز الجامعيـة وتنظيمها وتسييرها ،.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز جامعي في مدينة سطيف •

المادة 2: يعتبر المركز الجامعي لمدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشحصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 3: يوضع المركز الجامعي لمدينة سطيف تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 4: يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينسة سطيف، لاحكام الامر رقم 74 ـ 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشبت سنة 1974 المشار اليه اعلاه ٠

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالحزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافسيق 3 يونيو سنة 1978 •

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 134 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1398 المُوافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة سطيف .

ان رئيس الحمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه.
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذى الحجة عــام 1300 الموافق 4 فــراير سنة 1971 المتضمن حل المركز الوطنى للحدمات الجامعية والمدرسية،

يرسم ما يلي :

ائادة الاولى: تنشأ فى مدينة سطيف تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

المادة 2: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية سطيف، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 3: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم •

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المسادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافسة 3. يونيو سنة 1398 .

هواري بومدين

القيانون الاستاسي لمركز الخدمات الجمعية والمدرسية في مدينة سطيف

البــاب الاول احكـام عـامـة

اللادة الاولى: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية سطيف، المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعتوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم العابى والبحث العلمى،

ويكون مقره في مدينة سطيـف٠

المادة 2: تنحصر مهمة مركز الحدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف، فيمايلي :

_ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى،

ما القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسسات التعليم العسالي والعمسل على احداث الحدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،

_ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم،

_ تسيير مساكن العلمين.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الحدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده اميان عنام م

الفصل الاول مجلس الادارة

اللادة 4: يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والسدرسية لمدينة سطيف، كمايلى:

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الحسارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ مدير المركز ،
 - ممثل الحزب ،
 - ـ ممثل وزير الداخلية ،
 - ـ ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - _ مدير الجامع___ة ،
 - طالبان مقيمان في الحي الجامعي ،
 - ــ ممثل موظّفی المركز ،
- یحضر المراقب المالی اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاری ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يسرى من الضوري الاستناس بمشورته •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموحب قسرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى، وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تنك الوظائف، وفى حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسبساب، فأن العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن عقده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتـــراح مدير المركز •

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل •

المادة 6: لا تصح مسداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما، فتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين،

وتؤخذ مقرراته بالاغلبيـــة البسيطة، وفي حاله تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس •

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سبجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصايــة خلال العشرة أيام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠.

المادة 7: يتداول مجلس الادارة حول:

- I النظام الداخلي للمركز .
- 2 ـ ميزانيات المركز وحساباته .
 - 3 قبول الهبات والوصايا ،
- 4 الشراء والبيع أو الايج الله العقارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
 - 5 _ عقد القروض ،
- 6 جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو
 مدير المركز •

المادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين I و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها ي الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصسل الثانسي المسديس

المادة 9: يعين مدير مركز مدينة سطيف بموحب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

يعين الامين العام للمركز، بموجب قــرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، وتنهى مهامه على نفس الشكل.

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،
- ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،
 - ـ ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها .
- ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطّ اق النظام الجارى به العمل ،
- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمه م أياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشباطات المديية ،
- ـ ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

البساب الشالث احكسام ماليسة

اللادة 11: يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مديره المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادادة «

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير الماليسة لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقسسة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة ٠

المادة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وبساب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الموارد على مايلي :

I - الموارد العادية هي :

- أيرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
- _ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،
 - _ الايرادات المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولسة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة •

2 _ الايرادات الاستثنائية وهي :

- ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات المنوحة من الدولــــة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو حاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط التي تعدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى ٠
 - 3 _ الايرادات النظامية •

المادة 14: تشتمل النفقات على مايلي:

I لنفقات العادية وحي

- _ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- _ نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،
 - _ نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية
 لحسن سير المركز •

2 _ النفقات الاستثنائية وهي :

- _ النفقات الاستثنائية الخاصية بالبنايات والمنقولات والادوات ،
- _ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبينة والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية و

- الموارد الرائدة في ايرادات صنيب دوق الاحتياط التي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3 _ النفقات النظامية .

اللاة 15: يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة الماليسة .

فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركبز ١٠٠٠

المادة 16: يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل في المركز .

اللاة 17: يوجه حساب التسيير المعد من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية ما

اللادة 18: يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة الماليسة، ويرفق بتقرير يتضبن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الحاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير. الى وزير الوصاية للمصادقة عليه •

المادة 19: يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعيه والمدرسية لدينه سطيف بموجب قسرار مستسرك يصدر عن وزير المتعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية الم

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة دبلوم الماجسترك نواد زيالي هاندلو زاقرانيزنيقو (بولونيا)٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1398 يعادل دبلوم «الماجسترك نواد زيالى هاندلو زاقرانيزنيقو » الممنوح من زكولا قلونايلا نوانيا استاتيستيكى فرصوفيا (بولونيا) بشهادة الليسانس في العلوم التجارية المحضرة في المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر •

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 ـ 135 مـؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مجلس وطني استشاري للتكوين المهنى •

ان رئيس الجمهورية ،

- بنا، على الميثاق الوطنى ولاسيما الباب السادس، الفصل الحامس،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و152 منه،

- ـ وبناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى ،
 - يرسم مايلي :
- اللادة الاولى: يحدث لدى وزارة العمل والتكوين المهنى مجلس وطنى استشارى للتكوين المهنى •
- اللحة 2: يساهم المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى، عن طريق التوصيات والآراء ، فى اعسداد السياسة الوطنية للتكوين المهنى وتحديدها .
- ولهذا الغرض يكلف المجلس الوطنى الاستشارى خصوصا بمايلي :
- ـ بالمشاركة عن طريق التوصية والرأى في اقامة نظام وطنى للتكوين المهني، ودعمه •
- العمل لتحقيق التنسيق والانسجام بين البرامج المطبقة في ميدان التكوين المهني .
- ابداء الآراء وتقديم الاقتراحات التي من شانها أن تساهم
 في تطوير النكوين المهني كمأ وكيفاً •
- المشاركة عن طريق الدراسات والتوصيات والآراء، في تطوير أي نشاط من شأنه أن يساعد على تأهيل العمال ورفع مستواهم وترقيتهم •
- فحص الحصيلة السنوية المرامج المنجزة والادلاء بالرأى حول النتائج المحصل عليها في ميدان التكوين المهني.
- تشجيع البحث ونشر المعلومات والمعطيات الاحصائية الخاصة بميدان التكوين المهنى
 - تحرير تقرير سنوى يوجه الى الحكومة •
- - المسؤولون المكلفون بالتكوين :
 - ـ بوزارة الدفاع الوطني .
 - ـ بوزارة الشؤون الخارجية ،
 - بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
 - بوزارة الداخليــة،
 - بوزارة الرى واستضلاح الاراضى وحماية البيئة ،
 - بوزارة النقسل ،
 - بوزارة الاشغال العمومية .
 - بوزارة الصناعات الحقيقة ،

 - بوزاره المجاهدين ،

- بوزارة الصحة العمومية ،
 - بوزارة التربية،
 - بوزارة العدل ،
- بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - بوزارة البريد والمواصلات ،
 - بوزارة العمل والتكوين المهنى ،
 - بوزارة السكين والبناء ،
 - بوزارة التجارة ،
 - بوزارة الاعلام والثقافة .
 - بوزارة السياحة ،
 - بوزارة الشبيبة والرياضة ،
 - بوزارة الصناعة الثقيلة،
- بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
 - بكتابة الدولة للتخطيط ،
 - بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ٥٠
 - 2 الحزب والمنظمات الجماهيرية:
 - _ ممثل عن الحزب،
- ـ أمين وطنى من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- 5 ممثلين عن الاتحاد العال للعمال الجزائريين مكلفين بالتكوين المهنى ،
- ـ أمينَ وطنى من الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين ،
- أمين وطنى من الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،
 - أمين وطني من المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
- ـ أمينة وطنية من الاتحاد العام للنساء الجزائريات
 - 3 المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة •
- اللات 4: يمكن للمجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى أن يدعو أي شحص يرى في كفاءته ما يمكنه من المساهمة في أشغال المجلس •
- المادة 5: يمكن أن يحدث المجلس الوطنى الاستشارى، بناء على مبادرة من رئيسه، لجانا تفنية متخصصة تكلف بالدراسة المعمقة للمسائل الحاصة •
- المادة 6: يعد المجلس الوطنى الاستشبارى تنظيمه الداخل ريضادق غليه ويجتمع في جلسة عاديه مرتين في السنة بناء

على طلب من رئيسه كما يمكنه أن يجتمع في جلسة استثنائية بناء على طلب من رئيسه .

المادة 7: يقرر رئيس المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى جدول أعمال الجلسات ويبلغه الى أعضاء المجلس بـ 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع ١٠٠٠

يمكن لاعضاء المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى أن يطلبوا، ضمن نفس الشروط، تسجيل المواضيع فى جدول الاعمال ٠٠

اللاة 8: تتولى مديرية التكوين المهنى بوزارة العمـــل والتكوين المهنى كتابة المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى المهنى

اللاة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريد الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هواری بومدین

وزاره الاعلام والتصافة

قرار مؤرخ فی 16 جمادی الثانیة عام 1398 الموافق 23 مایو سنة 1978 یتضمسن ادراج مستشسار ثقافی وترسیمه وترتیبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1398، يدرج السيد مالك حداد، ويرسم ويرتب فى سلك المستشارين الثقافيين طبقا للشروط المحددة فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

ويرتب المعنى فى الدرجة 5 من السلم 13 عند 31 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 23 يوما ابتداء من نفس التاريخ •

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافى .

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1398، يعين السيد كمال عياش، مستشار ثقافيا متمرنا الله

ويتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي 295 الخاص بدرجة التمرين في السلم 13 •

ويوضع السيد كمال عياش تحت تصرف ولاية باتنة ٠

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنفل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 16 متفجرات) •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1398 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينه ادناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات الجيو (رقم 16 متفجرات) •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويعلق هدا السياج بساب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الحدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافه .

يجب على الشيركة الجزائرية للجيوفيزيا، (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهدا القسرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بالهساء الاشخال لكى يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فأن عمليسات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المحزونة في المستودع في الى وقت كان الحسد الاقصى المالغ 7500 كلم من المتعجرات المتعجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتعجسرات المنت نه) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من المسرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيهسسا المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعسد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة «م» بالامتار، المرجودة بين مستودعين يجب ان تكون مساوية على الاقل ل : م = 2.5 هو تكون مساوية على الاقل ل : م

الوژن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود فى أهم أحمد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافسة عن 50 مترا ..

يجب على طالب الرخصة قب الناجيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بدلك السوالي والمستدس رئيس مسب المناجيم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل وترسيل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القسوار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملحصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستسودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طسرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوائين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء ألى المستسودع ماعدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعسواد الكبريت، مما يمنع اشعال انتار والتدحير داحس المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنسها ويجرى اتلاف البقايا المكنوسة بالحرق مع اتحاد كل الاحتياطات اللازمـــة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال الفناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربانية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامسان الحاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن الواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والريوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند به اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميسع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال ذوى خبرة يحتارهم ويعينسم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكسل حذر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقا لامرموجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يبطل المستودع المتنقل للمتفجرات الذي يحمل نفس الرقم، والمرخص به في ولاية الواحات سابقا بموجب القرار المؤرخ في 1972 سبتمبر سنة 1972

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
 - ـ البولاة ،
- مدير الدرك الوطني بالجزائر العاصمة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجرائر ،

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع مسفل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 16 مفرقعات) •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1398 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القرابي السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه م

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزائة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل للمفرقعات _ آلجيو رقم 16 مفرقعات ، •

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة «

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة دم، بالامتار الموجودة بين مستسودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : م = 2,5 ك ف

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالب آلرخصة قب المنتودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالى والمستدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير السدرك السوطنى ومديسر الضرائب المختلف المولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القسل الذي يرخص لها بمزاول الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضم له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغييـــر هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شى الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيسساء الحديدية والمواد القابئة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكدلك المواد المتعجرة .

ويحب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال الفناديل ذات الشعله المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمرودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الحاصسة بالمناجم .

يوضّع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يسمكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة الفرقعات أن يكسون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يبطل المستودع المتنقل للمتفجرات الذى يحمل نفس الرقم، المرخص به فى ولاية الوحات سابقا بموجب القرار المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1972٠

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
 - ــ الولاة •
- _ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،
- ـ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائن «

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريــة للجيوفيزيا، (الجيو) بانشا، واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 22 متفجرات) •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1398 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيرياء (ألجيو) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القرانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنفل للمتفجرات آلجيو رقم 22 متفجرات »٠

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويعلق هدا السياج بساب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الحدمة .

ويحب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظامة .

يحب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القسرار، الهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات المعص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطـــلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحسد الاقصى البالغ 7500 كلع من المتفجسرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجسرات المترتة).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيهسسا المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعسد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة «م، بالامتار، الموجودة بين مستودعين يجب أن على مساوية على الاقل لـ : م = 2,5 على على على الدول الله على الدول الله على الله عل

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت بجو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبسة الرخصة قبسل القيسام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بدلك السبوالي والمهسندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير السدرك السوطني ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشسرة آيام على الاقسل وترسسل الى كسل منهم نسحة طبق الاصل ومصدقة من القسسرار الذي يرخص لها بمراولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار محططا أو ملحصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومحططا للاماكن المجاورة على بعد حصر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستسودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة نعرض سلامة السكان أو طسرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدحل على البرنامج المقرر في البده .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمه للحدمه، وبوجه أخص يمنع ادحال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعسواد الكبريت، كما يمنع اشعال المار والمدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تعدر بـ 35 مترا .

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنسها ، بحرى اللاف البعايا المكنوسة بالحرق مع اتحاد كل الاحتياطات اللازمسة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمرودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامسان الحاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والنبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمسل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشبنعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفساء الحرائق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن نجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 منرا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون حصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 مترا على الإقل من المستودع، ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميسه الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال ذوى خبرة يحتارهم ويعينسم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكسل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داحل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الحاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
 - _ الولاة ،
- ـ مدير الدرك الوطني بالجزائر العاصمة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجرائر ،

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 ينضمن البرحيص للشركة الجزائريسة للبيوليرية (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنفسل للمفرفعات من الصنف الثالث (رقم 22 مفرقعات) •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو)

نى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه (6)

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ريكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل للمفرقعات ــ الجيو رقم 22 مفرقعات »•

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المحزونة في المستسودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م، بالامتار الموجودة بين مستـــودعين يجب أن

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود فى أهم أحمد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبسل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير السدرك السوطنى ومديسر الضرائب المحتلفة للولاية وذلك قبل عشدة أيام على الاقسل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القسسرار الذى يرخص لها بمراولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيسساء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها

والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيع الامن الخاصــــة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة الفرقعات أن يكسون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
 - ــ الولاة ،
- _ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائن ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائن •

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط .

أن كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلقُ بأحكام القّــوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسني الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الوافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القراب الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سننة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافــــق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحــــديد مستويات معرفة اللغة الـوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشبهادات برسم سنة 1978 طبقا لنمادة 7 من المسرسوم رقسم 69 _ 158 المؤرح مي 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969، الشبار اليسه أعلاه للدخول في سلك مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد.

المادة 2 : يجرى الامتحان بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة بــ 5 .

اللدة 4: طبقا لاحكام المادة 7 من المرسسوم رقم 69 _ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتــوبر سنة 1909 والمتضَّمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد. تفتح المسابقة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر 21 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين احدى الشهادات الأتيه :

- _ شهادة مهندس في الرياضيات أو الاعلام الآلي، مسلمــة من مدرسه لنمهمدسين ذات مستوى يعادل خمس سنوات من التعليم العالى المتخصص،
- شهادة احصائى مسلمة بعد 5 سنوات من الدراسة في مدرسة عليا للاحصائيات،
- اقتصاديين للدول النامية بباريس ،

- _ شهادة القسم الاول للمدرسة الوطنية للاحصائيات والادارة الاقتصادية بباريس،
- ـ شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة في الاقتصـــاد أو الاقتصاد القياسي أو الاحصائيات أو الرياضيات المطبقة، أو الاعلام الآلي أو تنظيم السكان (ديموغرافيا) .

المادة 5: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة بسنية واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخيــــر خمس سنوات، ويمكن أن يصل الى عشر سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطني.

اللدة 6: ترسل ملفات الترشيح في مظروف موصى عليه الى كتابة الدولَّة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الابيــار الْجَرَائُر _ مرفقة بالاوراق الآتية :

- ـ طلب خطى للمشاركة، موقع من قبل المترشح ،
- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريحها 3 اشهر
 - شهادة الجنسية الجرائرية لا يتعدى تاريحها 3 أشهر ، _ شهادة عائلية للحالة المدنية ،
 - ـ شهادتان طبیتان (طب عام وامراض صدریة) ،
 - ــ صورة مصدقة ومطابّعة للدبلوم أو الشبهادة المعادلة له ،
 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
 - شبهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمه الوطنية .
- ـ وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحـرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامه بكتابه الدوله للتحطيط بعد شهرين من تاريخ نشسس هذا الفرار في الحسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة الامتحان تنكون كالآتي :

- الامين العام لكتابة الدولة للتحطيط، رئيسا،
 - ـ المدير العام لنوظيفة العموميه، أو ممثله ،
 - _ مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية،
- مهندسان للدوله في الاحصاء والاقتصاد، مرسمان م

المادة 9 : بعن المترشحون القبولون نهائيا مهندسين للدولة في الاحصاء والاقتصاد متمرنين، ضمن الشمووط المنصبوص ـ شهادة القسم الاول من المركز الاوربي لتكوين احصائيين عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنه 1900، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين م

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

كاتب الدولة للتخطيط الامين العام كمال عبد الله خوجة لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشبهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصاء بكتابة الدولة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريـــل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمـة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمه المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتسه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الاسليق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لهندسى تطبيق الاحصائيات والمتم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 دى الحجة عام 1390 الموافــق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الـوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تفتح برسم سنة 1978 وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1909 المسار اليه أعلاه، مسابقة على أساس الشهادات للدخييول في سلك مهندسي التطبيق في الاحصاء .

المادة 2: يجرى الامتحان بعد 4 أشهر من نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية .

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 8 .

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 – 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لهندسي التطبيق في الاجصاء، والمتمم بالمرسوم رقم 72 – 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر أكثر من 20 عاما وأقل من 35 عاما في أول يسوليو من سنة المسابقة، الحائزين احدى الشهادات الآتية:

- شهادة احصائى، مسلمة بعد 3 سنسوات من الدراسسة بمدرسة متحصصة فى الاحصائيات، أو تحتوى على فرع متحصص للاحصائيات ،
- _ شهادة المعهد الوطنى للاحصائية والاقتصاد المطبق بالرباط، _ شهادة مركز تكوين مهندسي أعمال الاحصاء بالرباط،
 - _ شهادة معهد تفنيات التحطيط والافتصاد المطبق .

المادة 5: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ويمكن أن بصلسل الى 10 سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح في مظروف موصى عليه الى كتابة الدولة للتحصط مديريه الشؤون العامه، الابيار - الجرائر، مرفقة بالاوراق الابيه:

- طلب خطى للمشاركة، يوقعه المترشم ،
- شهاد؛ ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ، _ شهادة عائلية للحالة المدنية ،
 - شهادتان طبیتان (طب عام وأمراض صدریة) ،
 - _ صورة مصدقة ومطابقة للدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،
 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة للامتحان تتكون كالآتي:

- الامين العام أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ،
 - _ مدين الاحصاء والمحاسبة الوطنية .
 - _ مهندس تطبیق فی الاحصاء مرسم 🖟

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقية مهندسي تطبيق في الاحصاء متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

كاتب الدولة للتخطيط الامين العمام كمال عبد الله خوجة لرئاسة الجمهــورية عبد المجيد علاهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين بكتابة الدولية للتخطيط.

ان كاتب الدولة للتخطيط ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الامر رقم 68 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية المؤفف ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنية 1972 والمتضمين تعيديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافسة 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحييد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تفتح برسم سنة 1978 وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 – 135 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المسار اليه أعلاه مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك المحللين الاقتصاديين .

المادة 2: تجرى المسابقة بعد 4 شهور من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 8 .

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانسون الاساسى المخاص للمحللين الاقتصاديين، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين احسدى المسهادات الآتية:

- ـ شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ،
- ـ ليسانس العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها .

المادة 5: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة أعسلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجساوز هسنة التأخير خمس سنوات ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

اللاة 6: ترسل ملفات الترشيح في ظيرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الابيار _ الجزائر، مرفقة بالاوراق الآتية:

- ـ طلب خطى للمشاركة، يوقعه المترشح ،
- ـ شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخهـا سنة واحدة ،
- ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
 - _ شهادة عائلية للحالة المدنية ،
 - ـ شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) .
 - ـ صورة مصدقة ومطابقة للدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،
 - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .
 - ـ شهادة تحدد وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- ـ وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحــرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطني .

اللادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتحطيط بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على الساس الشهادات من قبل لجنة للامتحان تتكون كالأنبي .

- الامين العام أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله .

- ـ مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية به
 - _ محلل اقتصادی مرسم .

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة محللين اقتصاديين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

اللادة 10: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

الامين العمام لرئاسة الجمهورية عبد الجيمد علاهم كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تعيم وفتح امتعان مهي للدخول فى سلك مساعدى الاعمال الاحصائية بكتابة الدولسة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية م

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 22 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنه 1968 والمتضمن سن الخدمات الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعساة عام 1390 الموافق 20 يعاير سنة 1971 والمتصمن تعديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرح في 28 محرم عام 1388 الموافق 15 أبريل سنة 1968 والقاصي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمائلهم ،

و بمقتضى الرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموادق 2 يونيو سنة 1**98** والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيه الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر علم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتحتسه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الاعمال الاحصائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم وفقا لاحكام هذا القرار امتحان مهنى برسم سنة 1978 للدخول في سلك مساعدى الاعمال الاحصائية •

المادة 2: يفتح الامتحان للاعوان التقنيين للاحصاء البالغين من العمر 35 عاما في أول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة •

اللاة 3: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ، ويمكن أن يصل الى IO سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

اللادة 4: تمنع زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى عدم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366.

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 7، أى ما يعادل 20٪ من الوظائف الشاغرة لهذا السلك، وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم 68 ـ 262 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلام،

اللَّادة 6: يجرى الامتحان بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجورائرية الديمقواطية الشعبية، بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاقتصاد المطبق

المادة 7: ترسل ملفات الترشيع الى مديرية الشبؤون العامة مرفقة بالاوراق الآتية:

- I طلب بخط اليد ،
- 2 ـ محصر التنصيب في وظيفة عون تقنى للاحصاء ،
 - 3 قرار التعيين،

4 \$ عند الاقتضاء، شهادة مصادق عليها من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى، جيش التحرير الوطنى، 5 _ شهادة ميلاد ،

- 6 ـ شهادة عائلية للحالة المدنية،
- 7 شهادة للخدمات التي مارسها المترشح ٠٠

اللادة 8: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتحطيط بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

· اللادة 9: تعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات قبل تاريخ المسابقة •

اللادة 10: يتضمن الامتحان 5 اختبارات كتابيــة للقبول واختبارا شفاويا للقبول النهائي:

- تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول:
- المحاسبة الوطنية المدة ساعة ونصف، المعامل 3.
 - _ منهجية الاحصاء _ المدة ساعتان، المعامل 3،
 - _ الرياضيات _ المدة ساعة ونصف، المعامل 3

كل علامة تقل عن 5/20 تقصى صاحبها من هذه الاختبارات، ما ختبار في اللغة الوطنية،

كل علامة تقل عن 4/20 تقصى صاحبها في هذه المادة.

اللحة 11: تكون اختبارات القبول النهائى عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع يختاره المترشع بالقرعة من مواد البرنامج ـ المدة 20 دقيقة ، المعامل 1 •

المادة 12: يلحق البرنامج المفصل لهذه الاختبارات بهدا القسرار.

اللاة 13 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه كمايلي :

- ـ مدير الشنؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
 - ـ مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية، أو ممثله ،
- _ مساعد في اعمال الاحصاء مرسم يمثل السلك في اللجنة المتساوية الاعضاء •

اللادة 14: تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ويقرها كاتب الدولة للتخطيط .

اللادة 15: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مساعدين في اعمال الاحصاء ضمن الشروط المنصوض عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين٠

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم كاتب الدولة للتخطيط كمال عبــد الله خوجة

الملحسق

برنامج مسابقة الدخول في سلك مساعدي الاعمال الأحصائية أولا ـ الاقتصاد السياسي :

المسدخسيل:

_ موضوع العلوم الاقتصادية م النظام الاقتصادي، الدورة الاقتصادية، المجموعات، عوامل الانتاج ووحداته، عسلاقات الانتاج وطرائقه،

I - الانتساج، .

2 _ الاسعار وتكونها،

3 _ العلاقات الاقتصادية الدولية،

4 _ التنمية الاقتصادية : خصائص التخلف، التخطيط الخاص بالتنمية،

5 - مبادى؛ التخطيط : المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977،

ثانيا _ المحاسبة الوطنية:

تعریف وهدف المحاسبة الوطنیة - المحاسبة الوطنیة
 والاقتصاد السیاسی،

2 - المجموعات الرئاسية للمحاسبة الوطنية الجزائرية،

3 الاصناف الرئيسة للعمليات والعسوامل الاقتصادية الوطنية الجزائرية،

4 - الجداول الرئيسية الموضوعة من قبل المحاسبة الوطنية
 الجزائرية

ثالثا _ منهجية الاحصاء:

ت) التكوين، العموميات، طرق الملاحظات، وثائق الاحصائيات،
 كيفيات الفرز، تقديم النتائج.

2) الاحصاء الوصفى:

المدخل _ التقديم التخطيطى _ التصور الرقمى للمتغيرات الاحصائية _ الخصائص ، الارقام الاستدلالية للمجموعات الاحصائية ذات الطابعين _ التسوية .

ا رابعا - الرياضيات:

I ـ الحساب:

- الكسور، النسبة والتناسب، التواتر، القسوى، الاعسداد الاولى ، استعمال الجداول اللوغاريتمية .

2 ـ الجبـر:

ـ تطبيق الاجمال، الدوال، المعادلات والمتباينات الحبر ا لعدد مجهول، المثلث من الدرجة 2 (دراسة كاملة).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك ملحقى التخطيط والاحصاء بكتابسة الدولسة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيب الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحـــدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير محدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى السلك ملحقى الاحصائيات والتحطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شدوال عام 1392 المواصق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافدة 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية م

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم وفقا لاحكام هذا القرار امتحان مهنى برسم سنة 1978 للدخرول في سلك ملحقى التحطيط والاحصاء .

المادة 2: يفتح الامتحان لمساعدى الاعسمال الاحصائية البالعين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين لحمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 3: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأحيير خمس سنوات ، ويمكن ان يصل الى عشر سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 6، أى ما يعادل 30 ٪ من الوظائف الشاغرة لهذا السلك، وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 73 ـ 74 المشار اليه أعلاه ...

المادة 6: يجرى الامتحان بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية، المعهد التفنولوجي للتخطيط والاقتصاد المطبق .

المادة 7: ترسل ملفات الترشح الى مسديرية الشوون العامة مرفقة بالاوراق الآتية :

- I _ طلب خطی ه
- 2 _ محضر التنصيب في وظيف _ ق مساعد في الاعمال الاحمائية ،
 - 3 _ قرار التعيين ،
- 4 ـ شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ه
 - 5 ـ مستخرج من شهادة الميلاد ،
 - 6 _ بطاقة الحالة المدنية العائلية ،
 - 7 شهادة للحدمات التي قام بها المترشيح ،

المادة 8: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتحطيط بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية .

المادة 9: تعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشباركـــة في الاختبارات قبل تاريخ المسابقة، من قبل كتابة الدولة للتحطيط.

المادة 10: يتضمن الامتحان 5 اختبارات كتابية للقبـــول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي:

تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول مايلي :

- ـ الاقتصاد السياسي ـ المدة ساعتان، المعامل 3 ،
 - _ المحاسبة الوطنية _ المدة ساعتان، المعامل 3 .
 - _ مناهج الاحصاء _ المدة ساعتان، المعامل 2 .
 - ـ التخطيط ـ المدة ساعة ونصف، المعامل 2 .

- اختبار في اللغة الوطنية •
- كل علامة تقل عن 4 على 20 تقصى صاحبها في هذه المادة •

اللادة 11: يكون الاختبار الشفاهي عبارة عن مناقشبة مع لجنة الامتحان حول المواضيع المتعلقة بالمواد الكتابية: المدة 20 دقيفة، المعامل 1 •

لا يسمح بالمساركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاحتبارات الكتابية على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان •

المادة 12 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار •

اللاة 13: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 اعلاء كما يلي :

- _ مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط : رئيسا ،
 - حرالمدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
 - _ مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،
- _ ملحق في الاحصّائياتُ والتحطيط مرسم، يمثل السلك في النجنة المتساوية الاعصاء ٠.

المادة 14: تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 ويفرها كاتب الدولية للتحطيط •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ملحقين للاحصائيات والمحطيط متمرس ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسمينيوم رقم 66 ـ 151 المؤرج في 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المنمرسين في

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 م

كاتب الدولة للتخطيط الامين العام كمال عبد الله خوجة لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

الملحسسق

برنامج مسابقة الدخول في سلك ملحقى الاحصاء والتخطيط. أولا ـ الاقتصاد السياسي

مدخــل:

موضوع علم الاقتصاد ،

مبادى، في طرق الانتاج ،

I - أسباب التخلف وخصائصه - الامبريالية .

2 _ الانتاج، عوامل الانتاج واندماجهما ،

3 ـ نظریة الثمن، تكون الاثمان فی الاقتصاد الرأسمالی ،
 المنافسات التامة تكون الاثمان فی الاقتصاد الاشتراكی،
 الاحتكار ،

4 - توزيع الدخل الوطنى، الحصة المخصصة للاستهلاك، الحصة المخصصة للادخار في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ،

5 ـ العلاقات الاقتصادية الدولية والتاريخية «تذكير نظرى حول ميزان المدفوعات، المبادلات، آجال المبادلات، نظام النقد الدولى، مراقبة الدولة للتجارة الخارجية، منظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

ثانيا _ المعاسبة الوطنية:

مقدمة في المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسي:

- 1 ـ موضوع المحاسبة الوطنية ،
- 2 _ المبادىء والحسابات الرئيسية للمحاسبة الوطنية ،
 - 3 ـ أصناف العمليات والاعوان الاقتصاديين ،
- 4 الجداول الرئيسية الموضوعة في المحاسبة الوطنية الجزائرية ،
 - 5 نظام المحاسبة الوطنية للامم المتحدة •

ثالثا _ منهج الاحصائيات:

- ١ الاعداد : عموميات، طريقة الملاحظة في الاحصائيات ،
 وثائقية الاحصائيات، طريقة الفرز، تقديم النتائج ،
- 2 الاحصائيات الوصفية: التقديم التخطيطي الوصف العددي للتغييرات الاحصائية ،

3 ـ المجموعات الاحصائية ـ العلاقات ،

4 _ التقهقر ، الدلائل •

رابعا _ التخطيط:

ـ المقدمة : التعريف وهدف التخطيط

I _ مختلف مناهج التخطيط ،

2 ـ وضع المخططات على المستوى الوطنى والجهسوى فسرع المؤسسات ،

3 - تنفيذ المخططات : المراقبة والممارسة ،

4 - تطور التخطيط في الجيزائر المخطط الرباعي الاول
 والثاني •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك الاعسوان التقنيين للاحصاء بكتابة الدولسة للتخطيط.

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنـــة 1968 والمتضمن القانــون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للاحصاء ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شــوال عام 1972 الموافق 27 توفمبر سننة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافسة 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى • ينظم، وفقا لاحكام هذا القرار، امتحان مهنى برسم سنة 1978 للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء•

المادة 2: يفتح هذا الامتحان للاعبوان العاملين بمصالح الاحصاء الذين لم يتجاوزوا 32 عاما فى أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين لاحد الاسلاك المترتبة على الاقل فى السلم الثالث لمرتبات أسلاك الموظفين، والمثبتين عند هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفته مرسمين فى هذه الدرجة •

المادة 3: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيه لجبهة التحرير الوطنى و

اللادة 4: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في حيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـــ 5 ٠٠

اللدة 6: يجرى الامتحان بعـــد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠.

المادة 7: ترسل طلبات الترشع الى مديرية الشؤون العامة مرفقة بالاوراق النالية :

- I _ طلب خطی ،
- 2 _ محضر التنصيب في المهام .
 - 3 قرار التعيين ،
- 4 شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
 - 5 _ شهادة عائلية للحالة المدنية ،
 - 6 ـ شهادة ميلاد ،
 - 2 شهادة الحدمات المنجزة من قبل المترشع ١٠٠

اللحة 8: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

اللادة 9: تعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات قبل تاريخ المسابعه •

اللادة 10: يحتوى الامتحان على 4 اختبارات كتابية واختبار شفاهى للقبول النهائي م

- _ تتضمن اختبارات القبول:
- ـ اقتصاد الجرائر : المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،
 - _ منهجية الاحصاء : المدة ساعة ونصف المعامل 3 .
 - ـ الرياضات : المدة ساعة ونصف، المعامل 3 .

كل علامة تقل عن 5 عـــلى 20 تقصى صاحبها من هـــده الاحتبارات ،

- اختبار في اللغة الوطنية ،

كل علامة تقل عن 20 / 4 تقصى صاحبها في هذه المادة ١٠٠

المادة 11: يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع يختاره المترشم من مواد البرنامج حسب القرعة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

اللَّادة 12 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار.

المادة 13: تُتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 علاه كالآتي :

- ـ مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا ،
 - ـ المدير العامة للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،
- عون تقنى مرسم يمثل السلك باللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 14: تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 ويقرها كاتب الدولة للتخطيط •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان أعوانا تقتيين للاحصاء متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 00 ــ 151 لمؤرخ في 2 يونيو سينة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين٠

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 9 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 16. مايو سنة 1978 •

> كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

الامين العام لرئاسـة الجمهوريـة عبد المجيد علاهم

الملحييق

برنامج مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء

أولا _ اقتصاد الجزائر

I) الوسط الطبيعي:

المساحة _ التضاريس _ المناخ _ مقياس الامطار ومجارى المياه ...

2) ديموغرافيا:

أهمية السكان وبنيتهم، المتركز والكثافة •:

3) الفلاحية:

المناطق الزراعية الكبرى نوع الزراعات وأهمية الانتاج النباتي _ تربية المواشى، الثورة الزراعية والقطاع المسير ذاتيا ١٠٠٠

4) السناعــة:

الثروات الطبيعية (المناجم المقالع ، المحروقات) أنواع النشاطات وأهميتها وتمركزها .

5) النقـــل:

الهياكل الاساسية _ وسائل النقل وطبيعتــه وتركيزه واهميته .

6) المؤسسات:

التنظيم الادارى _ التسيير الاشتراكي للمؤسسات •

7) مبادىء التخطيط:

المخطط الرباعي الثاني ١٠

ثانيا _ الاحصاء:

I) الاعداد:

نظرة تاريخية ، التعريف ميدان التطبيق، المراحل الرئيسية _ دراسة احصائية ١٠٠

2) طريقة الملاحظة : الوحدات والمجموعات الاحصائية

طرق الملاحظة _ الكشوف المباشرة وغير المباشرة ، الكشوف الدورية _ الكشوف العرضية، الكشوف المستوعة والكشوف الجزئية .

3 - عناصس الاحصاء الوصفي

ثالثا _ الرياضيات:

I) الحساب:

- العمليات الابع: القاعدة الثلاثية والنسبة المئوية، الكسور والاعداد العشرية، الحاصل وخارج القسمة الصحيح، خارج القسمة المتقارب، الاعداد الاولية، المضعف المشترك الاصغر، القاسم المشترك الاكبر، القوى والجذور ه

2) الجبــر:

- ذات الحد _ متعدد المخارج •

المتطابقات المتبعة، المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة الاولى ذات المجهولين من الدرجة الاولى ذات المجهولين ٠.